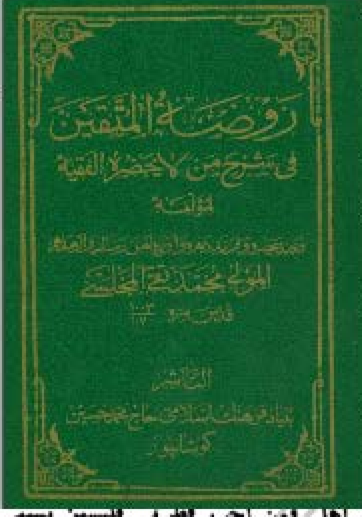


صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: ما
ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما ا
فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) .
وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انّ
رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى ج
حين رآى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثما
بالحنيفية السمحة أصوم و أصلي و المس أهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح (٢) .

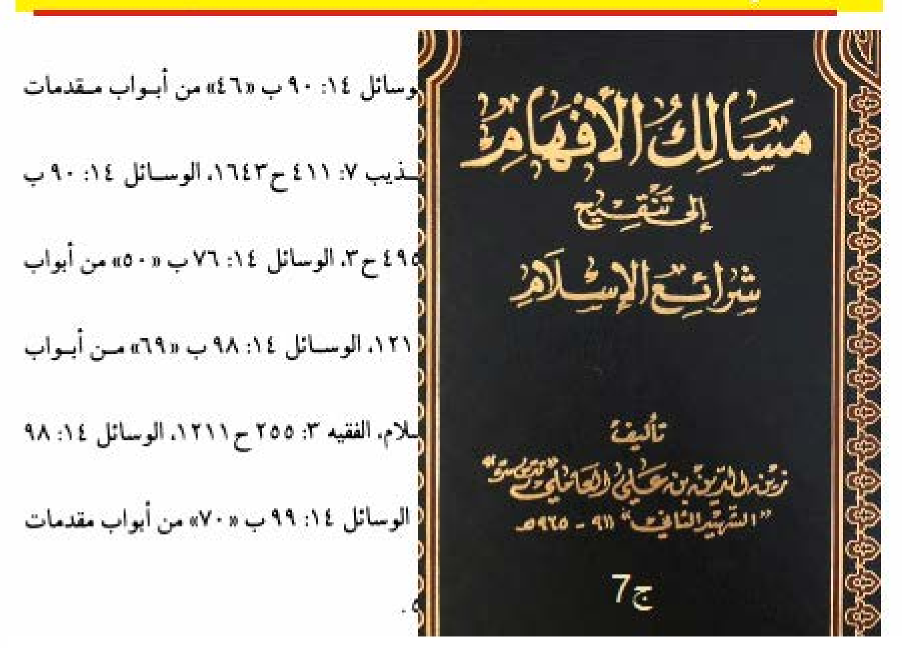
وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن «ع» اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت ؟ فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء «او نساء» العفة بترك ازو اجهن التهيئة ثم قال : أيسرّك ان تراها على ماتراك عليه اذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت لا قال فهو ذاك . ثم قال من اخلاق الانبياء صلوات الله عليهم التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امرأة في قصر واحد ثلثماة مهيرة وسبعماة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كلّ يوم وليلة (٣) .

(١-٢) الكافي باب كراهية الرهبانية وترك الباه خبر ١
(٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٠ من كتاب النكاح

آخره»[١]. وروى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد»[٢].

وعن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يخاف على نفسه»[٣]. وعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل: أجامع وأنا عريان؟ فقال: «لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها»[٤]. وقال عليه السلام: «لا تجامع في السفينة»[٥].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه»[٦]. ولا بأس بتكرّر الجماع من غير غسل، للأصل، ولما روي[٧] من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ثم يغتسل أخيراً.



...وسائل ١٤: ٩٠ ب «٤٦» من أبواب مقدمات

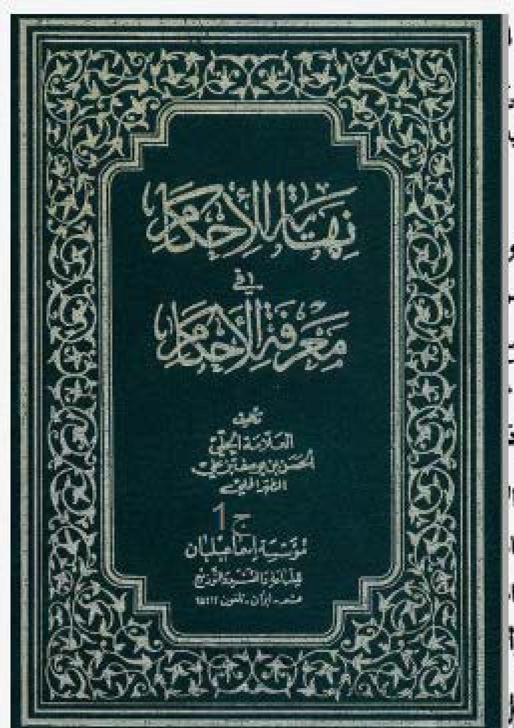
...ذيب ٧: ٤١١ ح١٦٤٣، الوسائل ١٤: ٩٠ ب

...٤٩٥ ح٣، الوسائل ١٤: ٧٦ ب «٥٠» من أبواب

...١٢١، الوسائل ١٤: ٩٨ ب «٦٩» من أبواب

...سلام، الفقيه ٣: ٢٥٥ ح١٢١١، الوسائل ١٤: ٩٨

...الوسائل ١٤: ٩٩ ب «٧٠» من أبواب مقدمات



الرابع : يكره له مس

كتابة التوراة والانجيل والمنسو

الله تعالى ، لقول الصادق علي

سايغ حال الجماع .

الخامس : يكره له النو

أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم

وإن كانت ناقصة ، كالتيمم م

والغسل أفضل لقول الصادق

ولا يدري ما يطرقه من البلية إذ

السادس : يكره له ا

الوضوء ، لأنه عليه السلام كا

توضأ[4] . وقول الباقر عليه

يديه وتمضمض وغسل وجهه و

وقال ابن بابويه : إن أكل

وروي أن الأكل على الجنابة من غير اغتسال يورث الفقر[7] .

السابع : يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ، ولا باس بتكرر الجماع من غير اغتسال ، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد[8] .

الثامن : يكره الخضاب ، لقول الصادق عليه السلام : لا يختضب

---

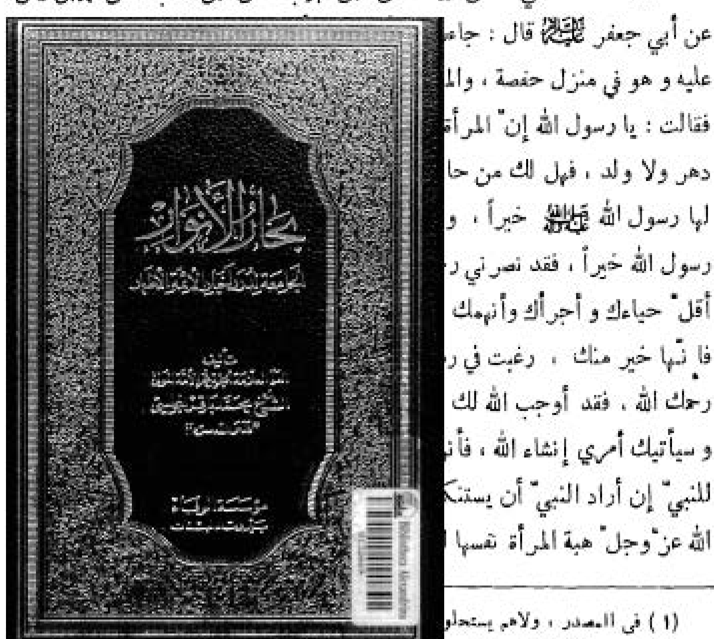
(١) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٣ ح ١ .
(٢) جامع الأصول ٨ /١٩٠ .
(٣) وسائل الشيعة : ١ /٥٠١ ح ٤ .
(٤) جامع الأصول ٨ /١٨٨ .
(٥) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٥ ح ١ .
(٦) من لا يحضره الفقيه ١ /٤٦ .
(٧) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٦ ح ٦ .
(٨) جامع الأصول ٨ /١٨٠ .

ابن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و قال في حديثه : وهم يستحلّون(١) أن يتزوّجوا امّهاتهم إن كانوا مؤمنين ؟ و إنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امّهاتهم (٢) .

٣٨ ــ كا : العدّة ، عن البرقيّ ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلا ، و كان عنده تسع نسوة ، و كان يطوف عليهنّ في كلّ يوم و ليلة (٣) .

بيان : البضع بالضمّ : الجماع .

٣٩ ــ كا : عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس



عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء

عليه و هو في منزل حفصة ، والم

فقالت : يا رسول الله إنّ المرأ

دهر ولا ولد ، فهل لك من حا

لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ، و

رسول الله خيراً ، فقد نصرتني ر

أقلّ حياءك و أجرأك وأنهمك

فإنّها خير منك ، رغبت في ر

رحمك الله ، فقد أوجب الله لك

و سيأتيك أمري إنشاء الله ، فأن

للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنك

الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها

---

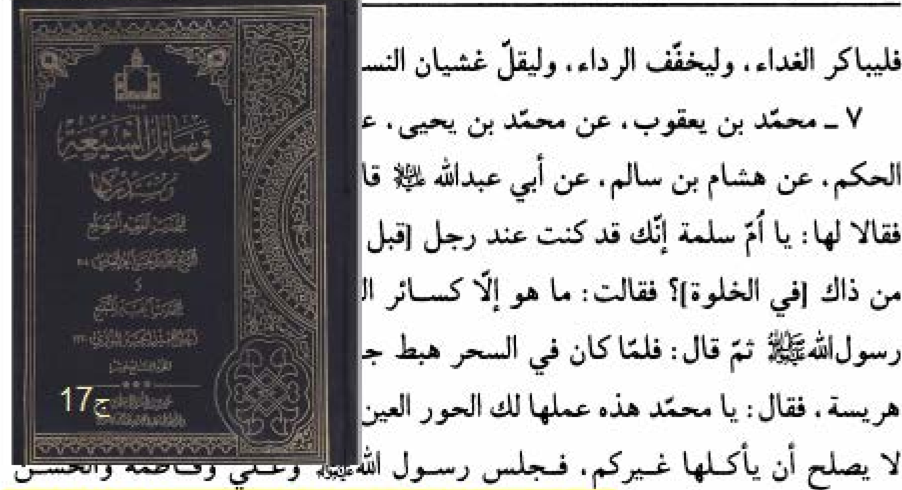
(١) في المصدر ، ولاهم يستحلو

(٣) فروع الكافي ٢ : ٧٨ و ٩

(٥) ارغبتك .

(٦) الاحزاب : ٤٩ .

(٧) فروع الكافي ٢ : ٧٩ .



فليباكر الغداء، وليخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النسـ

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عـ
الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قا
فقالا لها: يا أمّ سلمة إنّك قد كنت عند رجل [قبل
من ذاك [في الخلوة]؟ فقالت: ما هو إلّا كسائر الـ
رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: فلمّا كان في السحر هبط جـ
هريسة، فقال: يا محمّد هذه عملها لك الحور العين
لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة[٢].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح [أو ينكح][٣] فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه[٤].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ أو غيره ـ عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: إنّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال: كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّيّة،

المستدرك

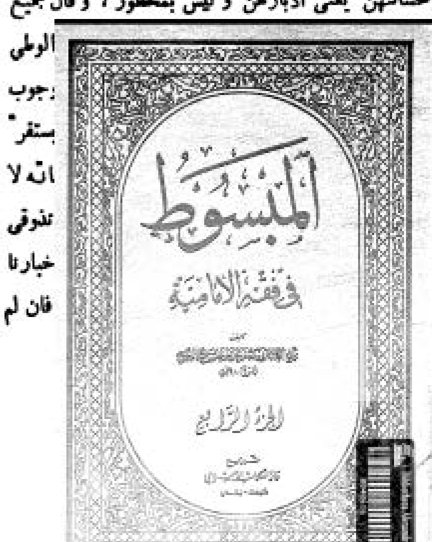
← ٥ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنَين فالإثم عليه[٥].

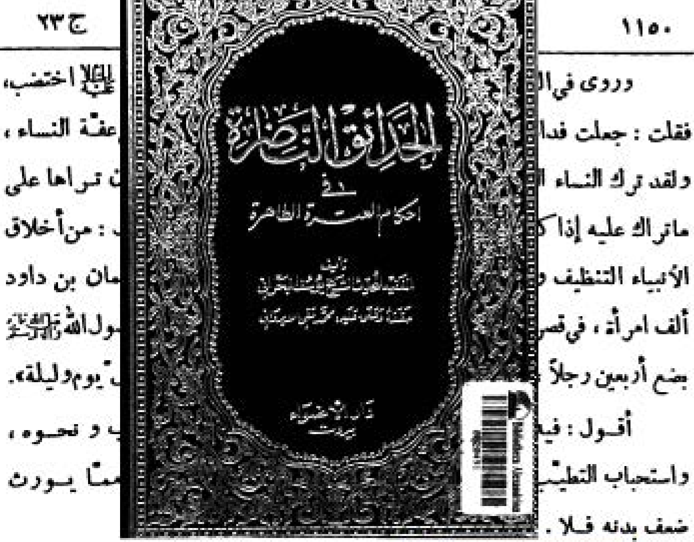
٦ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن [جدّه][٦] عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليخفّف الرداء وليباكر الغداء وليقلّ الجماع... الخبر[٧]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٦٦٦، المجلس ٣٦ ح ٢. (٢) الكافي ٥: ٥٦٥/ ٤١. (٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٢. ٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠٠. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٤.

إذا كان له إماء فطاف عليهنّ بغسل واحد جاز ، والزوجات كذلك في الجواز و إنّما فرض في الاماء لأنّ الزوجات لهنّ القسم إلاّ أن يحللنه فيجوز ، و روي عن النبيّ ﷺ أنّه طاف على نسائه ليلة فاغتسل غسلاً واحداً و كنّ تسعاً والمستحبّ أن يغسل فرجه ويتوضّأ وضوء الصّلوة بلاخلاف .

يكره إتيان النساء في أحشائهنّ يعني أدبارهنّ و ليس بمحظور ، و قال جميع
المخالفين : هو محظور إلآما ... الوطي
في الدّبر يتعلّق به أحكام الوطي ... وجوب
الغسل وإن طاوعته كان حراماً ... يستقرّ
به المسمّى ، و يجب به العد ... أنّه لا
يثبت ، ولايقع به الاباحة للـ ... تذوقي
عسيلته و يذوق عسيلتك ، ... خبارنا
أن نقض الصّوم و وجوب الـ ... فان لم
ينزل فلا يتعلّق عليه ذلك .





وروى في ال عليه السلام اختضب،
فقلت : جعلت فدا عفة النساء ،
ولقد ترك النساء ال ن تراها على
ماتراك عليه إذا ك : من أخلاق
الأنبياء التنظيف و مان بن داود
ألف امرأة ، في قص سول الله صلى الله عليه وآله
بضع أربعين رجلاً يوم وليلة».
أقول : في و نحوه ،
واستحباب التطيب مما يورث
ضعف بدنه فلا .

وفي صحيح هشام بن سالم[٢] المتضمن لاهداء الله الهريسة لنبيه صلى الله عليه وآله وأهل بيته «قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام ، فأكلوا وأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة» .

وروى في الكافي عن هشام بن[٣] الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام «قال : قيل له : إنا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : إنا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يتألفوا» .

أقول : فيه دلالة على كراهية تزويج الصبي الصغير قبل البلوغ ، والمراد بالتزويج هنا الدخول لامجرد العقد .

وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني[٤] «عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٥٠ وص ٥٦٥ ح ٤١ ، وص ٣٩٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٣ ح ١ و ص ١٨٠ ح ٧ و ص ٧٢ ح ١ .
(٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ح ٨٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣ ب ٤٦ ح ١ .

كم يجعل للّتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم .

٤١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ أبا بكر وعمر أتيا اُمّ سلمة فقالا لها : يا اُمّ سلمة إنّك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة ، فقالت : ماهو إلّا كسائر الرجال ثمّ خرجا عنها وأقبل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقامت إليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى تربّد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس ما بال أقوام يتّبعون عيبي و يسألون عن غيبي والله إنّي لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلّا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الرّاعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الّذي تنسب إليه فقالت الأنصار : يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك فإنّ الله بعثك رحمة فاعف عنّا

بالسّبع على الاستحباب ، وأمّا الواجب لها فثلاث كالثيّب جمعاً بين الأخبار ، وقال ابن الجنيد : إذا دخل ببكر وعنده ثيّب واحدة فله أن يقيم عند البكر أوّل مايدخل بها سبعاً ، ثمّ يقسّم ، و إن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول ، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تتمّة سبع ، وتقسّم لكلّ واحدة من نسائه مثل ذلك جاز ، و الثيّب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول ، ثمّ يقسّم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية ، ثمّ اختلف في أنّ ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار ، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم ؟

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

و الفرق بالتحريك : الخوف ، و قال الجوهري : تربّد وجه فلان : أي تغيّر من الغضب .

قوله عليه‌السلام : « والتوى » أي التفّ كناية عن امتلائه « و الصحفة » : القصعة .

عفا الله عنك ، وكان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا كلّم استحيى وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياء حين كلّموه فنزل . فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه‌السلام بصحفة من الجنّة فيها هريسة فقال : يا محمّد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فإنّه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام فأكلوا فاُعطي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

٤٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : مر
فالإثم عليه .

٤٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها
قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لات

٤٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن
أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : كتبت إليه هذه
كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثمّ
قبل أن يهبني لك ، قال : لاتصدّق إنّما تهرب

٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الن

الحديث الثاني والاربعون : مجهول مرسل .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

الحديث الرابع والاربعون : موثّق .

قوله عليه‌السلام : « لاتصدّق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه عليه‌السلام بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر السابق و المشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب أنّ المرأة لاتردّ بالزناء وإن حدث فيه ، و قال

الجنب يخضب او يختضب وهو جنب ، فكتب لا »[1] ومثله روى علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة . وربما يكون المفيد (ره) أطرح هذه الروايات لضعف سندها، ونحن فلا نراها تقتصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل .

وفي رواية عن سماعة وعن أبي السعرا جميعاً عن العبد الصالح عليه السلام « سأل عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال لا بأس »[2] فتحمل هذه على رفع الحظر ، والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض، ويكره لمن احتلم أن يجامع حتى يغتسل، ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال، ذكره جماعة من الاصحاب، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد »[3] .

مسئلة : اذا اغتسل الجنب وصلى

ولو كان بال واجتهد ، لقوله عليه السلام « انما ال

مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغت

لنا قوله صلى الله عليه وآله « انما الماء من الماء

سبب الغسل فيجب ، أما الصلاة فلا تعا

مجزية ، وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه

مني ففيه ثلاث مسائل :

الاولى : ان لم يكن بال ولا استبر

أجزاء منه في المجرى ، فلا يدفعها الا البو

الخارج بقيته قضاء لغالب العادة ، ويؤيد

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٨ ص ٤٩٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٧ ص ٤٩٧ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٤ .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩ .

٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .